

بيان مشترك للمجتمع المدني

الدورة الـ ٤ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اليوم العالمي للإجهاض الآمن ٢٠٢٠

سُتقدّم نسخة مُقَصّرة عن هذا البيان ضمن البند ٨ للمناظرة العامة في الدورة الـ ٤ لمجلس حقوق الإنسان (والمقرّرة في ٣٠ أيلول)

في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعترفت الدول بأنّ حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان وبأنّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتآزرة ومترابطة. كان حرجاً بذلك أن يكون الأساس لنهج تقاطعيّ^١ لحقوق الإنسان والاعتراف بأنّ منع المرأة من الوصول إلى إجهاض آمن وشرعي يؤثّر على جميع نواحي حياتها.

يتمتع الجميع بالحقّ في تدخّلات تنقذ الحياة خلال الأزمات أو خارجها^٢. مع ذلك، لطالما كانت حقوق المرأة والفتاة في الاستقلالية الجسدية وفي الحصول على إجهاض آمن من أولى الحقوق التي يُضخّى بها تحت غطاء منح الأولوية لجائحة كوفيد-١٩، وكأنّ الصّحة هي لعبة تعادل. يتضمّن ذلك عملية إجهاض مجّانية وآمنة وقانونية وكذلك رعاية شاملة للمرأة خلال الإجهاض وما بعده^٣، والتي بدونها تُجبر المرأة والفتاة والأشخاص ذوي الهويات الجندرية والجنسية غير النمطية على البحث عن عمليات إجهاض سرّية وغير آمنة من أجل إنهاء حمل غير مرغوب به، بانتهاك تامّ لحقوقنا^٤.

^١ للاطلاع على النهج التقاطعي، انظر/ي كرينشاو، كيمبرلي "إنهاء تهميش التقاطعات بين العرق والجنس: نقد نسوي أسود لمذهب عدم التمييز والنظريات النسوية والسياسات المعادية للعنصرية"، المنتدى القانوني لجامعة شيكاغو: المجلد عام ١٩٨٩: العدد ١، المقالة ٨. يتوفّر عبر الزابط: <http://chicagounbound.uchicago.edu/uclf/vol1989/iss1/8> [بالإنكليزية].

^٢ انظر/ي مثلاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "لا استثناءات مع كوفيد-١٩": يتمتع الجميع بالحقّ في عمليات التدخّل المنقذة للأرواح" – ما تقوله الجهات الخيرة للأمم المتحدة" (٢٦ آذار ٢٠٢٠)، يتوفّر عبر الزابط:

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25746&LangID=E> [بالإنكليزية] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: "هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنادي من أجل منهج يتقيد بحقوق الإنسان في محاربة كوفيد-١٩" (٢٤ آذار ٢٠٢٠)، يتوفّر عبر الزابط:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25742&LangID=E> [بالإنكليزية].
^٣ انظر/ي اللّجنة بخصوص حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ – البند ٦ (الحقّ في الحياة)، CCPR/C/GC/36، ٢٠١٨، الفقرة ٨. يتوفّر عبر الزابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2fC%2fG%2f36&Lang=en [بالإنكليزية].

^٤ تضمين الحقوق في الاستقلالية الجسدية والمساواة والصّحة الجسدية والعقلية والخصوصية والحريّة من التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المدلّة، وحتىّ الحقّ في الحياة. انظر/ي مثلاً البيان المشترك "اليوم العالمي للإجهاض الآمن – الجمعة، ٢٨ أيلول ٢٠١٨" الذي صاغته الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة قانوناً وممارسة؛ المقرر الخاص عن حقّ الجميع في التمتع بالمستوى الأعلى الممكن تحقيقه من الصّحة الجسدية والعقلية؛ المقرر الخاص عن العنف ضدّ المرأة، أسبابه وتبعاته؛ والمقرر الخاص عن الإعدامات الخارجة عن نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، يتوفّر على الزابط:

[https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23644&LangID=E#:~:text=Geneva%20\(27%20September%202018\)%2D,autonomous%20decisions%20about%20her%20pregnancy](https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23644&LangID=E#:~:text=Geneva%20(27%20September%202018)%2D,autonomous%20decisions%20about%20her%20pregnancy) [بالإنكليزية].

"رفض تقديم الخدمات الإجهاضية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمدلّة" بصياغة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة قانوناً وممارسة؛ المقرر الخاصّ حول التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المدلّة الأخرى أو العقاب، المقرر الخاصّ عن حقّ الجميع في

خلال فترة الجائحة هذه، تزيد بعض الحكومات من الحواجز أمام الوصول إلى خدمات الإجهاض عبر اعتباره عمليةً طبيّةً غير ضروريّة،^٥ وبعضها يُحدّم الأزمّة الصّحّيّة في سبيل إضافة التقييدات على الموصوليّة تلك سواء قانونًا أم ممارسةً.^٦ في الأجهزة الصّحّيّة، على سبيل المثال، قلّص التّخطيط غير الكافي وإعادة تشغيل الطّاقم الطّبيّ والموارد الطّبيّة لتحويلها إلى أزمّة كوفيد-١٩ من الموصوليّة إلى عمليّات الإجهاض ووسائل منع الحمل.

حدّت إجراءات الحجر الصّحّي من إمكانيّة التّنقّل للوصول إلى المرافق الصّحّيّة، مُفاقمَةً بذلك الشّروط المرهقة للامتثال لتقييدات حمليّة صارمة للإجهاض. إضافةً لذلك، ترتبّت على إجراءات الحجر الصّحّي خسارة أرزاق الكثيرات، كالعاملات والعاملين بالجنس، والعاملات والعاملين في المنازل، كما العاملين والعاملات غير الرّسميّات.

هذا الارتفاع الفادح في العنف المنزلي وعنف الشّريك الجنسي، والازدياد المتسارع لأعباء الرّعاية على المرأة والفتاة، وإغلاق الحدود، وحمولات السّلطات القائمة المرتكزة على حالة الهجرة، وكذلك العنصريّة الممنهجة في حفظ النّظام وتنفيذ الإغلاق العام جميعها تحدّت من الوصول إلى الرّعاية الإجهاضيّة.

لكن هنالك خيارات أخرى متاحة، وليس لزامًا أن نتوصّل إلى الوضع المذكور آنفًا. خلال الجائحة، وسّعت بعض الدّول من الموصوليّة عبر توسيع نطاق القانون للإجهاض الطّبيّ وتسهيل الإجراءات الطّبيّة عن بعد، مثبتةً بذلك بأنّ هذه الحدود لم تكن ضروريّة طبيًّا من الأساس.

هذه العوائق والألماساواة غير استثنائية لهذه اللّحظة من الرّمن. فقد كانت الأطر والسّياسات القانونيّة التي تجرّم أو أقلّه تحدّد من إمكانيّات الحصول على عمليّات إجهاض آمنة قائمة قبل تفشّي الجائحة. بالإضافة إلى ذلك، إنّ المُحدّدات الاجتماعيّة^٧ وغيرها للصّحة هي منتج لذات هياكل القوّة الرّأسماليّة، والنّيوليبراليّة، والعنصريّة، والتّمييز ضدّ ذوي الاحتياجات الخاصّة، والتي لعبت دورًا في تشكيل التّفاوتات في الإصابات بفيروس كوفيد-١٩ ومعدّل الوفيات، التي ترى الاستغناء عن بعض الحيوانات أمرًا عاديًّا والتي تشكّل السّياسات الإنجابيّة بخصوص تحديد النّسل والسّيطرة الاجتماعيّة على جسد المرأة بدل تشكيل الاستقلاليّة الجسديّة والعدالة الإنجابيّة.^٨ أجهزة القمع هذه تُعتبر كذلك "ظروفًا قائمة مسبقًا" ولذلك لا يمكنها المشاركة في خلق استجابة فعّالة.

التّمتع بالمستوى الأعلى الممكن تحقيقه من الصّحة الجسديّة والعقليّة؛ المقرّر الخاص عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرّر الخاص عن العنف ضدّ المرأة، أسبابه وتبعاته، يتوفّر على الرّابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disability/SR_Disability/AmicusBrazilFINAL.pdf [بالإنكليزيّة].

^٥ انظري بيان مجموعة الأمم المتّحدة العاملة على التّمييز ضدّ المرأة والفتاة والذي أيده المقرّرون الخاصّين عن العنف ضدّ المرأة، أسبابه وتبعاته؛ عن حقّ الإنسان في الوصول إلى مياه آمنة للشّرب وإلى المرافق الصّحّيّة؛ عن حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ عن قضايا الأقليّات؛ عن الحقّ في السّكن اللائق؛ والخير المستقلّ عن تمّتع الأشخاص الكبار في السنّ بجميع حقوق الإنسان: "على الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ ألا نهمل المرأة والفتاة"، يتوفّر عبر الرّابط <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25808&LangID=E> [بالإنكليزيّة].

^٦ انظري مثلًا رقابة السّياسات الجنسانيّة: "الإجهاض يتعرّض للهجوم خلال جائحة كوفيد-١٩" (١٦ نيسان ٢٠٢٠)، يتوفّر عبر الرّابط: <https://sxpolitics.org/abortion-under-attack-during-covid-19-pandemic/20624>؛ البيان المشترك للفريق العامل المعني بمسألة التّمييز ضدّ المرأة والفتاة والمقرّرين الخاصّين عن الحقّ في الصّحة، عن العنف ضدّ المرأة، وعن الحقوق الثقافيّة: "مناشدة بولندا بألا تجرّم التّثقيف الجنساني أو تقلّص مجال الوصول إلى الإجهاض" (١٦ نيسان ٢٠٢٠)، يتوفّر عبر الرّابط:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25796&LangID=E> [بالإنكليزيّة]؛

البيان المشترك من الفريق العامل المعني بمسألة التّمييز ضدّ المرأة والفتاة والمقرّرين الخاصّين عن الحقّ في الصّحة وعن العنف ضدّ المرأة: "الولايات المتّحدة: السّلطات تتلاعب بأزمّة كوفيد ١٩ من أجل الحدّ من الوصول إلى الإجهاض، يقول خبراء الأمم المتّحدة" (٢٧ أيار ٢٠٢٠)، يتوفّر عبر الرّابط: <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25907&LangID=E> [بالإنكليزيّة].

^٧ محدّدات اجتماعيّة وغيرها للصّحة تشير إلى الطّروف الماديّة المطلوبة من أجل تمّتع الأشخاص بحقّهم في الصّحة، والإجهاض الآمن، والاستقلاليّة الجسديّة، وتحقيق العدالة الإنجابيّة. انظري مثلًا، لجنة الأمم المتّحدة بخصوص الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، التّعليق العام ٢٢ عن الحقّ في الصّحة الجنسانيّة والإنجابيّة، الفقرات ٧-٨، يتوفّر عبر الرّابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fGC%2f22&Lang=en [بالإنكليزيّة]؛ ومنظمة الصّحة العالميّة، عن المحدّدات الاجتماعيّة للصّحة (٢٠١٧)، يتوفّر عبر الرّابط:

http://www.who.int/social_determinants/sdh_definition/en [بالإنكليزيّة].

^٨ عن العدالة الإنجابيّة، انظري مثلًا روس، لورينا، وريكي سولينجر. ٢٠١٧. "مقدّمة للعدالة الإنجابيّة".

على مدى عقود، مضت المؤسسات المالية العالمية، والجهات المانحة، والحكومات بدفع التّقشّف، والتّعديلات البنيويّة والخصخصة قدماً، ما تسبّب بتآكل الجهاز الصّحّي. أمّا الآن، فتفرض هذه الجهات هذه الشّروط على القروض والإعانات المتعلّقة بفيروس كوفيد-١٩، بتبعات مدمّرة بالنّسبة للمرأة والفتاة في الجنوب العالمي.^٩

في اليوم العالمي للإجهاض الآمن هذا، نحث الدّول على احترام وحماية وتطبيق حقوق إنسان المرأة والفتاة و:

- ضمان مناليّة كاملة لسلع وخدمات جنسانية وإنجابيّة صحيّة متوفّرة ومتاحة ومقبولة وذات جودة عالية، بما في ذلك وسائل منع الحمل العصريّة ورعاية شاملة خلال عمليّة الإجهاض وبعدها، بحسب الطّلب، كجزء من التّغطية الصّحّيّة الشّاملة وكإجراء صحيّة ضروريّة، في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-١٩. على ذلك أن يتضمّن خيار الطّبابة عن بعد، وعمليات الإجهاض الطّبيّة والمدارة ذاتيّاً.
- إزالة جميع العوائق القانونيّة والإداريّة والاجتماعيّة أمام الحصول على إجهاض آمن، بما في ذلك تجريمه، وتوزيع إرشادات قائمة على الأدلّة فيما يخصّ الرّعاية الإجهاضيّة، والإبقاء على جميع التّغييرات الإيجابيّة الطّارئة على قوانين وسياسات الإجهاض ما بعد الجائحة.
- اعتماد نهج تقاطعي^{١٠} وقائم على حقوق الإنسان للاستجابة لكوفيد-١٩ والتّعافي منه، بشكلي يتناول تفوّق العرق الأبيض واضطهادات جهازيّة ومُحدّدت صحيّة أخرى قانوناً وممارسةً. مَرَكِزَة العدالة الإنجابيّة وتشديدها على الحقّ في الاستقلاليّة الجسديّة وتقرير المصير وفي اختيار الأمومة أو عدمها في بيئة آمنة وصحيّة لدى تنظيم الموصوليّة للإجهاض، ووسائل منع الحمل، والخدمات الصّحّيّة الجنسانية والإنجابيّة وكذلك جميع الطّروف الماديّة الضّروريّة للتّمتّع بهذه الحقوق.^{١١}
- تعزيز وتمويل الأجهزة الصّحّيّة العامّة عبر المداخل الصّريبيّة والخالية من أيّ سيطرة لحكومات أخرى واتّفاقيّات متعدّدة الأطراف والشّركات العابرة للحدود الوطنيّة. يتطلّب ذلك من الدّول المانحة والمؤسّسات الماليّة الدّوليّة كما الجهات الدّائنة والمانحة التّقيّد بحقوق الإنسان وضمان استدامة المساعدات الماليّة وغيرها، والمصمّمة بمشاركة جادّة من الحركات النّسويّة المحليّة، والمدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة، والنساء الشّابات وأشخاص التّنوّع الجندري، والتي لا تعتمد على أيّ مشروطيّة قد تؤثر سلبيّاً على حقوق الإنسان، كالإجراءات التّقسّفيّة والخصخصة والتّعديلات البنيويّة.^{١٢}

^٩ انظر/ي مثلاً: ألكسندر كينتيكليينيس، دانييلا غابور، إيزابيل أورتيغ، توماس ستابز، مارتن ماي، دايفيد ستاكر: "تلطيف صدمة الجائحة: هل سيفاقم صندوق التّقد الدّولي والبنك الدّولي من الأوضاع؟" مجلّة ذا لانسييت، ٩ نيسان ٢٠٢٠. المعرف الرّقمي للوثيقة:

[https://doi.org/10.1016/S2214-109X\(20\)30135-2](https://doi.org/10.1016/S2214-109X(20)30135-2) [بالإنكليزيّة]؛ خير مستقلّ عن الدّيون الخارجيّة، كوفيد-١٩: مناشدة عاجلة

لاستجابة للركود الاقتصادي تنتهج حقوق الإنسان، يتوفّر عبر الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/IEDebt/20200414_IEDebt_urgent_appeal_COVID19_EN.pdf [بالإنكليزيّة].

^{١٠} للاطلاع على التّهج التّقاطعي، انظر/ي كرينشاو، كيمبرلي "إنهاء تهميش التّقاطعات بين العرق والجنس: نقد نسوي أسود لمذهب عدم التّمييز والتّظريّات النّسويّة والسياسات المعادية للعنصريّة"، الحاشية رقم ١ أعلاه.

^{١١} عن العدالة الإنجابيّة، انظر/ي روس، لوريتا، وريكي سولنجر. ٢٠١٧. "مقدّمة للعدالة الإنجابيّة".

^{١٢} انظر/ي مثلاً المقرّر الخاصّ عن الحقّ في الصّحة، التّقرير عن التّمويل الصّحّي ضمن سياق الحقّ في الصّحة، A/67/302، الفقرة ٢٨؛ والخير المستقلّ عن الدّيون الخارجيّة، كوفيد-١٩: مناشدة عاجلة لاستجابة للركود الاقتصادي تنتهج حقوق الإنسان، ص. ١٢.